الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عـ14688ـدد

تاريخه: 07 جانفي 2016

اختصاص حكمي- نظام عام –اختصاص مقيد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 07 مارس 2014 من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ

ضد المتهم:ع.ع.

وذلك طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي الصادر عن **المحكمة** المذكورة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عـ23608ـدد بتاريخ 27 فيفري 2014.

والقاضي نصّه قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى شكلياته القانونية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها تقدم العارض ع. ع. بشكاية إلى النيابة العمومية المحكمة الابتدائية بـ مفادها أن شقيقه المعقب ضده قد استبد بميراث والدهما المتوفى سنة 1984 واستولى عليه لخاصة نفسه.

وحيث أنكر المشتكى به واقعة الاستيلاء على المشترك وتمسك بشراء أملاك والده العقارية في قائم حياته.

وحيث بانتهاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ المتهم على محكمة ناحية سليانة لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدة حكمها في القضية تحت عـ32264ـدد بتاريخ 20 ماي 2010 ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهرين وحمل المصاريف القانونية عليه فاستأنفته النيابة العمومية والمتهم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها في القضية تحت عـ19963ـدد بتاريخ 11 نوفمبر 2010 قاضيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى. وحيث تعقبتها النيابة العمومية فقررت محكمة التعقيب ضمن القضية عدد 78032 بتاريخ 2011/10/14 النقض مع الإحالة.

وحيث قضت محكمة الإحالة ضمن القضية عدد 21813 بتاريخ 2012/11/8 بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وحيث تعقبت النيابة العمومية ذلك القرار للمرة الثانية فقضت محكمة التعقيب مجددا تحت عدد 8897 بتاريخ 2013/03/13 النقض و الإحالة.

وحيث قضت محكمة الإحالة بموجب قرارها المشار له بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية ناسبا له خرق القانون وضعف التعليل بمقولة أن التهمة ثابتة الأركان في حق المتهم طالبا النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث من المعلوم أن مجال نظر هذه المحكمة مقصور على ما تم إثارته أمامها من مطاعن باستثناء المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي للمحكمة عليه إثارتها من تلقاء نفسها.

وحيث أنه من المعلوم أن مسألة الاختصاص الحكمي مسألة تهم النظام العام ولا يمكن تبعا لذلك لمحكمة الأصل أن تنظر في الدعوى قبل التحقق من اختصاصها بالنظر فيها خاصة عندما يتعلق الأمر باختصاص مقيد كما هو اختصاص قاضي الناحية بالنظر في بعض الجرائم دون أخرى حسب العقوبة المقررة لكل جريمة.

وحيث أن المحكمة المطعون في قرارها قد نظرت في الأصل قبل التحقق من شمول محل نظر محكمة الناحية لقضية الحال على ضوء قيمة الترجيع المفترض وحيث أن مسألة الترجيع تصبح هي المحددة لإجراءات الاختصاص الحكمي وقواعده وتسبق ماعداها من مسائل تهم الأصل بما يتجه معه نقض القرار المطعون لتجاوز المسألة الإجرائية النتعلقة بالاختصاص.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية للنظر فيهم مجددا بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عـ26ـدد المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 07 جانفي 2016 برئاسة السيّد وعضوية المستشارين السيدين

وبحضور المدّعي العمومي السيّد و مساعدة كاتب الجلسة السيّد

وحرر بتاريخه